

هيئة الأوراق المالية والسلع تُعدل النظام الخاص بعمل السوق



أعلنت هيئة الأوراق المالية والسلع عن تعديل قرارها السابق، بشأن النظام الخاص بعمل السوق، على أن ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وأشار القرار، الذي أصدره محمد علي الشرفاء، رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، إلى أن «التعديل سيشمل إضافة مادة جديدة برقم» 9 / مكرر إلى قرار مجلس إدارة الهيئة السابق في شأن النظام الخاص بعمل السوق. وينص التعديل على التزام السوق فيما يتعلق بالموافقات الصادرة عنه لمزاولة أي جهة لنشاط مالي أو تقديم أي خدمات متعلقة بآليات التداول المعتمدة للسوق، بإخطار الهيئة بأي موافقة أو تجديد، إن وجد، أو إلغاء موافقة صادرة عن السوق، خلال فترة لا تتجاوز 5 أيام عمل من تاريخ صدورها على أن تلتزم الجهات ببعض الإجراءات. وأوضح القرار أن الإجراءات تشمل تسجيل الموافقة الصادرة عن السوق لدى الهيئة خلال 5 أيام عمل من تاريخ صدور قرار السوق، وتجديد التسجيل السنوي لدى الهيئة حال استمرت الجهة في مزاولة نشاطها أو تقديم خدماتها لدى السوق، وذلك خلال 5 أيام عمل من تاريخ التجديد لدى السوق، أو قبل انتهاء التسجيل لدى الهيئة بشهر على الأقل حال لم يكن التجديد مطلباً لدى السوق، بالإضافة إلى إلغاء التسجيل لدى الهيئة حال تم إلغاء الموافقة لدى السوق أو حال

عدم التجديد خلال 5 أيام عمل من تاريخ صدور قرار السوق.
وبحسب القرار يكون للهيئة توقيع الجزاءات الإدارية المتمثلة في الإنذار أو الغرامة بما لا يتجاوز 100 ألف درهم على
الجهة غير الملتزمة بالتسجيل أو التجديد أو الإلغاء.
(وام

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024